[133] أن يسبح الرجل بطين القبر ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبح به فما من شئ من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة تكتب له ذلك التسبيح (1). قال: وكتبت إليه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إنشاء الله (2). 64 - أقول: وروى مؤلف المزار الكبير باسناده، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح حتى قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين صلوات الله عليه عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية (3). 65 - وباسناده، عن أبي القاسم محمد بن علي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أدار الطين من التربة فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مع كل حبة منها كتب الله له بها ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجه وأثبت له من الشفاعة مثلها (4). 66 - وفي كتاب الحسن بن محبوب أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام: السبحة التي هي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح، قال وقال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وفي يده السبحة منها وقيل له في ذلك فقال: أما إنها أعود على أو قال: أخف علي (5). بيان: قوله في ذلك أي سئل لم اختار طين قبر الحسين عليه السلام على طين حمزة

_____ (1) التهذيب ج 6 ص 75. (2) التهذيب ج 6 ص 76. (3 - 5) المزار الكبير ص 119. _____